زكاة الفطر ١

مقدمة في زكاة الفطر



سميت بذلك : لأنها تجب بالفطر من رمضان ، ولا تعلق لها بالمال ، وإنما هي متعلقة بالذمة ، فهي زكاة عن النفس والبدن .

حكمها ودليل ذلك : زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين) متفق عليه

زكاة الفطر ٢

شروطها وعلى من تجب



تجب زكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير ، وذكر وأنثى ، وحر وعبد ؛ ويستحب إخراجها عن الجنين إذا نفخت فيه الروح، وهو ما صار له أربعة أشهر .

ويجب أن يُخرجها المرء عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقته ، من زوجة أو قريب ، وكذا العبد ، فإن صدقة الفطر تجب على سيده ، ولا تجب إلا على مَنْ فضل عن قوته ، وقوت من تلزمه نفقته وحوائجه الضرورية في يوم العيد وليلته ما يؤدي به الفطرة .

فزكاة الفطر لا تجب إلا بشرطين : الإسلام ، فلا تجب على الكافر . ووجود ما يفضل عن قوته ، وقوت عياله ، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.

زكاة الفطر ٣

الحكمة من وجوبها



من الحكم في وجوب زكاة الفطر :

١ – تطهير الصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه في صيامه ، من اللغو والرفث .

٢ – إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد وإدخال السرور عليهم ؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (فرض رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) رواه ابن ماجة .

٣ – وفيها إظهار شكر نعمة الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه ، وفعل ما تيسّر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك .

زكاة الفطر ٤

مقدار الواجب ، ومِمَّ يخرج ؟



الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد ؛ من بر ، أو شعير ، أو تمر ، أو أرز ، أو ذرة ، أو غير ذلك ؛ لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث الصحيحة .

ويجوز أن تعطي الجماعة زكاة فطرها لشخص واحد ، وأن يعطي الواحد زكاته لجماعة .

وقد أمر رسول الله بإخراجها صاعاً من طعام ، وكذلك فعل أصحابه رضي الله عنهم ، وزكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين وهو الطعام ، فلا بد أن تخرج منه لا من غيره وهذا رأي الجمهور .

ورأى الإمام أبو حنيفة رحمه الله جواز إخراج قيمتها .

زكاة الفطر

جدول بأوزان زكاة الفطر لكل نوع من الحبوب



أرز	فول	تمر
٢٣٠٠ جرام	٢١٠٠ جرام	١٥٠٠ جرام
فاصوليا	لوبيا	عدس
٢٢٥٠ جرام	٢٢٥٠ جرام	٢٢٥٠ جرام

هذه مقادير الصاع بالوزن الحديث ، وتختلف من نوع لآخر ، وفي الجملة فإن الصاع يساوي أربعة أمداد ، والمد مقداره : ملء كفي الإنسان المعتدل

زكاة الفطر ٦

وقت وجوبها وإخراجها



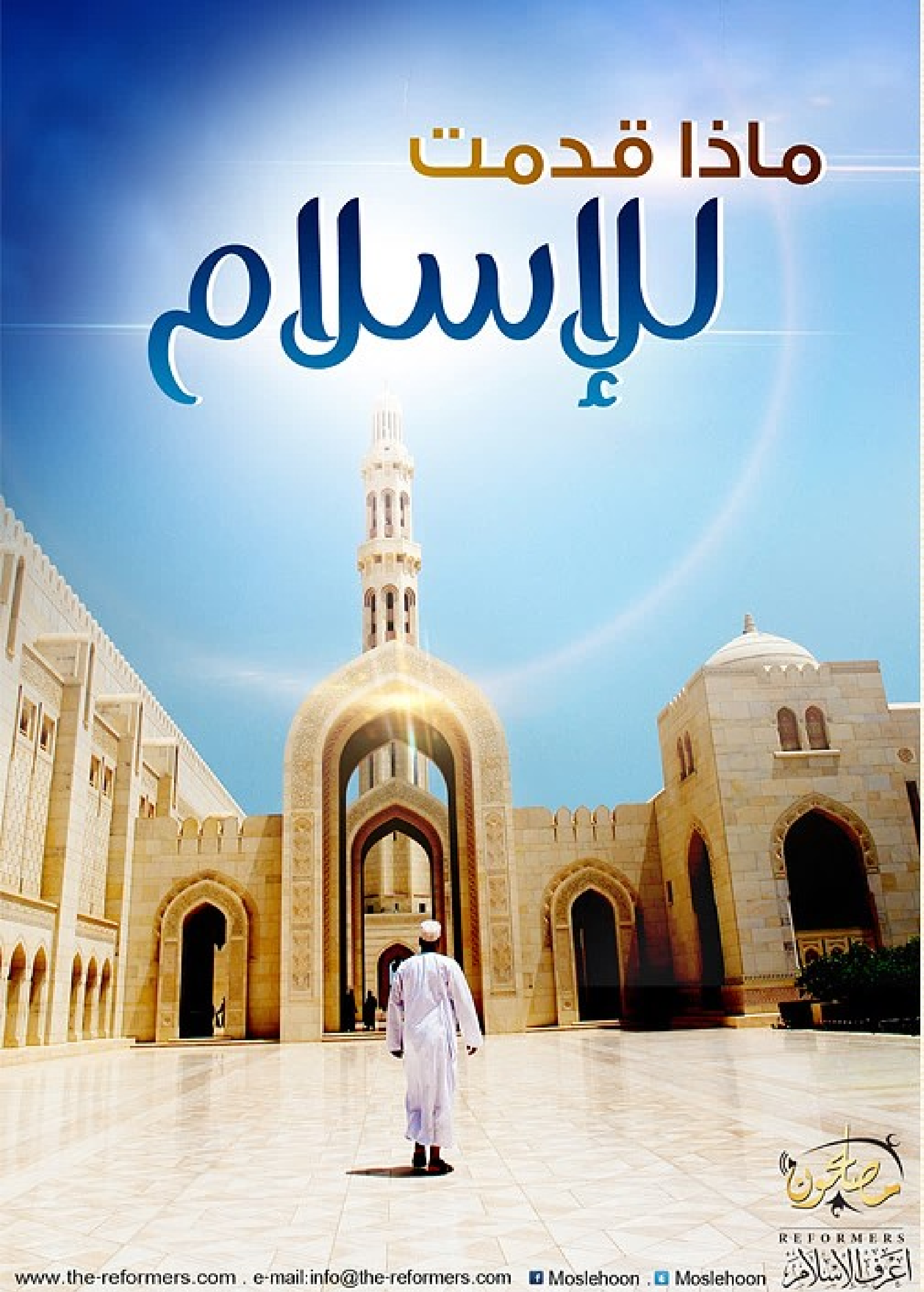
تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد ؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان .

ولإخراجها وقتان : وقت فضيلة وأداء : من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد ؛ فقد أمر صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة .

وأما وقت الجواز : فهو قبل العيد بيوم أو يومين ؛ لفعل ابن عمر وغيره من الصحابة لذلك .

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات ، ويأثم على هذا التأخير ؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)

moslehoon



www.moslehoon.net

فريق مصلحون

نقدم المحتوى المفيد بأسلوب عصري فريد

عالم جديد من الأعمال الأنيقة
التي حازت إعجاب الملايين !

تابعنا على

Moslehoon

٠٠٢٠١١١٣٠٠٠٢٥٠

Scan me